


كتاب في الصلح

الصلح في الخصومات



عنه، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الصلح بعد وقوعه، المبحث الثاني: تنفيذ الصلح وفيه مطلبان، المطلب الأول: معنى التنفيذ لغة وأصطلاحاً، والمطلب الثاني: بيان أهمية التنفيذ للصلح بعد وقوعه، والمبحث الثالث: نقض الصلح والرجوع عنه وفيه مطلبان: المطلب الأول: الأحوال المسوغة لنقض الصلح، والمطلب الثاني: حكم الرجوع عن الصلح بعد إبرامه.

الفصل الرابع: أحكام النية في الصلح ومشروعية توثيقه، ويشتمل على مبحثان وهي المبحث الأول: أحكام النية في الصلح وفيه ثمانية مطالب، المطلب الأول: مبدأ النية عن الغير في الخصومات، المطلب الثاني: ضوابط الوكالة في الصلح، المطلب الثالث: أحوال الوكيل في الصلح، المطلب الرابع: مصالحة الوصي، والناظر، والعامل، المطلب الخامس: حكم النية عن الغير في الصلح مع علم النائب أن موكله مبطل في دعواه، المطلب السادس: مصالحة الوكيل بعد عزله وقبل علمه، المطلب السابع: حكم رجوع الوكيل عن الصلح إذا تبين أن فيه عيباً، المطلب الثامن: إدعاء الموكل عدم الرضا عن مصالحة وكيله.

المبحث الثاني: توثيق عقد الصلح وفيه مطلبان: المطلب الأول: مشروعية توثيق الصلح، والمطلب الثاني: الأمور التي يجب مراعاتها عند توثيق الصلح.

وقد ذكر الباحث في الخاتمة واحد وعشرون فائدة هي: أن الصلح يكون وقائياً وأن الصلح يتتنوع، أن الخصومة ليست مقصورة على ما رفع إلى القضاء، وضرورة توفر الشروط المطلوبة في الصلح، وأن الصلح لا يدخل في كل خصومة، ودور القاضي في الإصلاح بين الناس، والتحايل على المحرم بحججة الصلح، وحكم البداوة بعرض الصلح على الخصوم، وحالات عرض الصلح على الخصوم؛ والأدلة التي يبنيغي مراعاتها عند عرض الصلح، ومشروعية دفع المصلح من ماله لأجل الإصلاح بين الناس، وموافقة الخصوم على الصلح، وحكم الصلح إذا وقع، والأحوال المسوغة لنقض الصلح، وأحكام النية في الصلح، والوکيل في الصلح مع بيان حكم كل حالة، وحكم النية عن الغير، وحكم مصالحة الوکيل بعد عزله وقبل علمه، وحكم الرجوع للوکيل إذا تبين أن في الصلح عيباً، والوكالة عن إدعاء الموكل عدم الرضا لمصالحة وكيله، وتوثيق الصلح ومشروعيته.

موضوع الكتاب ذو أهمية معاصرة من تأليف الدكتور أحمد بن صالح البراك ويتألف من ٣٤١ صفحة. وقد أورد المؤلف أسباب اختياره وذلك لأهميته الموضوع وقلة الكتابة عنه وشيوع الأخطاء لدى بعض مريدي الإصلاح. وبتأليف هذا الكتاب من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، ثم ملحق وفهارس.

وقد اشتمل الفصل الأول على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الشروط المعتبرة في الصلح وقد حوى خمسة مطالب وهي المطلب الأول: الشروط المعتبرة في الصلح، المطلب الثاني: الشروط المعتبرة في المصالح به، المطلب الثالث: الشرط المعتبرة في المصالح عنه، المطلب الرابع: الشروط العامة، المطلب الخامس: شروط الصلح، المبحث الثاني: خصائص الصلح، والباعث على عقده ويشتمل على مطلبان وهم المطلب الأول: خصائص عقد الصلح، المطلب الثاني: الباعث على عقد الصلح، المبحث الثالث: تغير الصلح بما يشتبه به من المعاني وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: في الفرق في الصلح والتحكيم، المطلب الثاني: في الفرق بين الصلح والحكم القضائي والمطلب الثالث: الفرق بين الصلح وبين كل من الإبراء والغupo.

والفصل الثاني: أحوال عقد الصلح وأحكام عرضه على الخصوم ويشتمل على مبحثين: المبحث الأول: أحوال عقد الصلح في الخصومات، وبحتوى على أربعة مطالب: المطلب الأول: ما يدخله الصلح من الخصومات والحقوق، المطلب الثاني: حكم الصلح بين مسلم وكافر، المطلب الثالث: دور القاضي في الإصلاح بين الناس، المطلب الرابع: حكم التحايل على المحرم بحججة الصلح، المبحث الثاني: أحكام آداب عرض الصلح على الخصوم ويحتوى على ستة مطالب، المطلب الأول: حكم البداوة بعرض الصل على الخصوم، المطلب الثاني: حالات عرض الصلح على الخصوم، المطلب الثالث: آداب عرض الصلح على الخصوم، المطلب الرابع: حكم الكذب بعرض الإصلاح بين الناس، المطلب الخامس: دفع المصلح من ماله لأجل الإصلاح بين الناس، المطلب السادس: في موافقة الخصوم على الصلح وهو فرعان، الفرع الأول: حكم رضى الخصوم بالصلح، الفرع الثاني: حكم الصلح إذا كان التنازل من جانب واحد أو وقع الصلح على بعض المسائل المتنازع عليها.

الفصل الثالث: حكم الصلح إذا وقع، وأحوال نقضه والرجوع